

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 7 مارس 2005 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 والمتعلق بضبط تركيبية وطرق سير الهيئة الفنية للاختصاصات الصيدلانية لغاية رخصة الترويج بالسوق.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المنظم للمواد السمية،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 والمنظم لصناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 73 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 10 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط طرق منح رخصة الترويج بالسوق للأدوية ذات الاستعمال البشري وتجديدها وإحالتها،

وعلى القرار المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط تركيبية وطرق سير الهيئة الفنية للاختصاصات الصيدلانية لغاية رخصة الترويج بالسوق.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - تلغى أحكام الفصل 2 من القرار المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : تتركب الهيئة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار كما يلي :

رئيس : وزير الصحة العمومية أو من يمثله.

مقرر : مدير الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية أو من يمثله.

أعضاء :

- رئيس المجلس الوطني لعمادة الصيادلة أو من يمثله،
 - رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء أو من يمثله،
 - رئيس المجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان أو من يمثله،
 - مدير المخبر الوطني لمراقبة الأدوية أو من يمثله،
 - مدير المركز الوطني للحذر من استعمال الأدوية أو من يمثله،
 - الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من يمثله،
 - الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أو من يمثله،
 - الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على المرض أو من يمثله،
 - الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية للبلاد التونسية أو من يمثله،
 - أربعة أساتذة أو أساتذة محاضرين مبرزين في الطب،
 - اثنان من الأساتذة أو الأساتذة المحاضرين المبرزين في الصيدلة،
 - صيدلاني استشفائي،
 - صيدلاني صاحب صيدلية بيع بالتفصيل،
 - طبيب من نوي الممارسة الحرة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة والصناعات التقليدية.
- ويتم تعيين أعضاء الهيئة اسمياً بمقرر من وزير الصحة العمومية. ويمكن لوزير الصحة العمومية علاوة على ذلك دعوة كل شخص له كفاءة في ميدان الأدوية للمشاركة في أعمال الهيئة بصفة استشارية. تونس في 7 مارس 2005.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي